البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا
خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة
ولا اثر للردة في البدن والله اعلم **كتاب الردة**
هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سوء قاله
استهزاء او عنادا فمن الصانع او الرسل او كذب ب
رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى وجو
مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه
كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين
او جحود الله كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم
او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد
مجنون لم يقتل في جنونه والمذهب صحة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل
فعلى الاول لو شهد واحد بردته فانكر حكم بالشهادة فلو
قال كنت مكرها او اقتضته قرينة كاسر كفار صدق
بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها
صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين
مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين
سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في
الاظهر ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول
يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا
قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا بقتل اسلامه
ان ارتد الى كفر خفي كزنا دقة وباطنية وولد المرتد
ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم
او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي
قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على

كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال
اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم
بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والاصح انه تلزمه غرم
اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن
وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا
وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامنه عند
امراة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى
القاضي **كتاب الزنا** ايلاج الذكر بفرج
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى بوجب الحدود ب
ذكر وانثى كقبل على المذهب ولاحد بمفاخذة ووطئ
زوجته وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته
المزوجة والمعتدة وكذا امة مولاه المحرم ومكره في الا ظهر
وكذا اكل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على
الصحيح ولا بوطئ ميتة في الاصح ولا بهيمة في
الاظهر ويجد في مستاجرة وميتحرة ومحرم وان كان
تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد
المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو مي غيب حشفته
بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط
التغييب حال حرمته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص
محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة
قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب
غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)